

الرسالة

أخبرنا " سفيان " عن " الزهري " عن " عطاء بن يزيد اللّائثيّ " عن " أبي أيّوب - الأنصاري " أنّ النّبيّ - قال : " لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا لِغَايِطٍ أَوْ بَوَلٍ وَلَكِنْ شَرُّ قُؤَا أَوْ غَرِّ بُؤَا . قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَّاحِيضَ قَدِّ صُنِعَتِ فَنَذَرُفُ وَنَسْتَعْفِفُ " (1) .

أخبرنا " مالك " عن " يحيى بن سعيد " عن " محمد بن يحيى بن حَبَّانَ " عن عَمَّه " واسع بن حبانط عن " عبد الله بن عمر " أنّّه كان يقول : " إنّ نَاسًا يَقُولُونَ : إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمُقَدِّسِ فَقَالَ " عبد الله " : لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى [ص 293] ظَهْرٍ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِرًا لَا بَيْتَ الْمُقَدِّسِ لِحَاجَتِهِ " (2) .

قال " الشافعي " : أدبَ رَسُولُ اللَّهِ - مَنْ كَانَ بَيْنَ ظَهْرَانِيَّةٍ وَهُمْ عَرَبٌ لَا مُغْتَسَلَاتٍ لَهُمْ أَوْ لَأَكْثَرَهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ فَاحْتَمَلَ أَدَبُهُ لَهُمْ مَعْنِينَ : . - أحدهما : أنهم إنما كانوا يذهبون لحوايجهم في الصحراء فأمرهم ألاّ يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها لِسَعَةِ الصَّحَاءِ وَلِخِفَّةِ الْمَوْزَنَةِ عَلَيْهِمْ لِسَعَةِ مَذَاهِبِهِمْ عَنْ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ أَوْ تُسْتَدْبَرَ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ مِنْ غَايِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَرُّ فَقُ (3) فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَلَا اسْتِدْبَارِهَا أَوْ سَعَةٍ عَلَيْهِمْ مِنْ تَوَقُّي ذَلِكَ .

[ص 294] وكثيراً ما يكون الذاهبون في تلك الحال في غير سترٍ عن مصلّي (4) يرى عوراتهم مُقْبِلِينَ وَمُؤَدِّبِينَ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَأُمِرُوا أَنْ يُكْرِمُوا قِبْلَةَ اللَّهِ - وَيَسْتَرُوا الْعَوْرَاتِ مِنْ مُصَلِّيٍّ إِنْ صَلَّى حَيْثُ يَرَاهُمْ وَهَذَا الْمَعْنَى أَشْبَهَ مَعَانِيهِ وَأَعْلَمَ . وقد يحتمل أن يكون نهاهم أن يستقبلوا ما جُعِلَ قِبْلَةً فِي صَحَاءٍ لَغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ لِئَلَّا يُتَغَوَّطَ أَوْ يُبَالَ فِي الْقِبْلَةِ فَتَكُونَ قَذَرَةً بِذَلِكَ أَوْ مِنْ وَرَائِهَا فَيَكُونَ مِنْ وَرَائِهَا أَذَى لِلْمُصَلِّينَ إِلَيْهَا .

قال : فسمع " أبو أيوب " ما حَكَى عَنْ النَّبِيِّ جُمْلَةً فَقَالَ [ص 295] بِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ فِي الصَّحَاءِ وَالْمَنَازِلِ وَلَمْ يُفَرِّقْ فِي الْمَذْهَبِ بَيْنَ الْمَنَازِلِ الَّتِي لِلنَّاسِ مَرَّافِقُ فِي أَنْ يَضَعُوهَا فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ مُسْتَقْبِلَةَ الْقِبْلَةِ أَوْ مُسْتَدْبِرَتِهَا وَالَّتِي يَكُونُ فِيهَا الذَاهِبُ لِحَاجَتِهِ مُسْتَدْبِرًا فَقَالَ بِالْحَدِيثِ جُمْلَةً كَمَا سَمِعَهُ جُمْلَةً .

وكذلك ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عُمُومِهِ وجملته حتى يجد دَلالة يُفَرِّقُ بها فيه بينه .

_____ .

(1) البخاري : كتاب الصلاة / 380 مسلم : كتاب الطهارة / 388 الترمذي : كتاب الطهارة / 8 النسائي : كتاب الطهارة / 21 .

(2) البخاري : كتاب الوضوء / 142 النسائي : كتاب الطهارة / 23 مالك : كتاب النداء للصلاة / 408 .

(3) مرفق بوزن مجلس ومنبر : مصدر رفق به .

(4) هكذا هي في الأصل بإثبات الياء . قال الشيخ أحمد شاكر : وهو جائز فصح خلافاً لما يظنه أكثر الناس